

قانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠١٩
بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات
الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تُستبدل بنصوص المواد أرقام (٨٤ ، ٨٩ ، ٩١ ، ١٣٧ ، ١٨٩) من قانون تنظيم الجامعات

الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، النصوص الآتية :

مادة (٨٤) :

يجوز نذب أعضاء هيئة التدريس لمدة محددة من جامعة إلى إحدى الجامعات الحكومية أو تلك التى تساهم فيها هذه الجامعات ، أو إلى المعاهد التابعة لوزارة التعليم العالى ، أو إلى إحدى الجامعات الأهلية الحكومية ، أو القيام بمهام وظيفة عامة أخرى ، وذلك بقرار من رئيس الجامعة بناءً على موافقة مجلس الكلية المختص وبعد أخذ رأى مجلس القسم المختص .

ولا يعتبر النذب كل الوقت للجامعات الحكومية أو تلك التى تساهم فيها أو المعاهد الخاضعة لوزارة التعليم العالى فى حكم الإعارة ، أما إذا كان النذب كل الوقت لإحدى الجامعات أو المعاهد الخاصة فيعتبر فى حكم الإعارة .

مادة (٨٩) :

يجب منح عضو هيئة التدريس إجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة الزوج المرخص له فى السفر إلى الخارج لمدة سنة على الأقل ، ويصدر بالإجازة قرار من رئيس الجامعة بناءً على طلب عميد الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص .

ولا تُحسب مدة هذه الإجازة ضمن المدد المنصوص عليها فى المادتين (٦٩) أولاً بند « ١ » ، و ٧٠ أولاً بند « ١ » من هذا القانون ، وذلك فيما يتجاوز المدة المنصوص عليها فى المادة (٩١) من هذا القانون .

مادة (٩١) :

فى جميع الأحوال ، لا يجوز أن يزيد مجموع مدد الإعارات والمهمات العلمية وإجازات التفرغ العلمى على عشر سنوات طوال مدة خدمة عضو هيئة التدريس ، ويجوز فى الحالات التى تقتضيها المصلحة القومية التجاوز عن هذه المدة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بالتعليم العالى بعد أخذ رأى رئيس الجامعة المختص .

مادة (١٣٧) :

مع مراعاة حكم المادتين (١٣٣ ، ١٣٥) من هذا القانون ، يجوز أن يُعين المعيدون عن طريق التكاليف من بين خريجي الكلية أو المعهد الحاصلين على تقدير «جيد جداً» على الأقل فى كل من التقدير العام فى الدرجة الجامعية الأولى وفى تقدير مادة التخصص أو ما يقوم مقامها ، وذلك فى كل سنة على حدة ، على أن يطبق هذا الحكم ابتداءً من خريجي العام الدراسى ٢٠٢٠ / ٢٠١٩ .

وبالنسبة للكليات التى بها شعب أو برامج معتمدة من المجلس الأعلى للجامعات ، تكون الأفضلية عند التعيين عن طريق التكاليف من تلك الشعب أو البرامج لمن هو أعلى فى التقدير العام من بين خريجيه .

وذلك كله دون الإخلال بضوابط المفاضلة المقررة فى المادة (١٣٦) من هذا القانون .

مادة (١٨٩) :

تتولى الجامعة التصرف فى أموالها وإدارتها بنفسها ، ويكون لها إنشاء الجامعات الأهلية والمساهمة فى إنشائها ودعمها ، ويجوز لها القيام منفردة أو بالاشتراك مع القطاع الخاص أو الأهلى بالمشروعات ذات الطبيعة التعليمية أو البحثية أو الابتكارية وغيرها من المشروعات الخدمية أو الإنتاجية من أجل استثمار نواتج البحوث التطبيقية والنهوض بالمجتمع وتوفير موارد ذاتية للجامعة ، وذلك للنهوض بأغراضها فى التعليم والبحث العلمى والتنمية وخدمة المجتمع .

ويخضع التصرف فى أموال الجامعات وإداراتها ونظام حسابات الجامعة لأحكام اللوائح المالية وفقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها فى النظام المحاسبى التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتعليم العالى بالتنسيق مع وزير المالية ، بعد أخذ رأى مجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات .

(المادة الثانية)

تستبدل عبارة «رئيس مجلس الوزراء» بعبارة «رئيس الجمهورية» الواردة بالفقرة الأولى من المادة (١٩٦) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٤٤٠ هـ
(الموافق ٢٥ أغسطس سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسى

